مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٩ ص ص: ٢٣٣- ٢٧٦ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-9.9

الضرائب والرسوم دارسة فقهية مقارنة

د. أحمد بن هلال الشيخ
الأستاذ المشارك بجامعة جدة

مستخلص. لحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ خاتَمِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف الدراسة إلي بيان الصورة الكاملة عن الضرائب والرسوم، وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول جاء عن حقيقة الضرائب والرسوم، والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني وضحت فيه الفرق بين الضرائب والرسوم والزكاة، والمطلب الثالث تحدثت فيه عن نشأة الضرائب وتطورها التاريخي، والمطلب الرابع وضحت فيه أنواع وخصائص الضرائب والرسوم والهدف منهما، والمطلب الخامس بينت فيه وعاء الضريبة وأثر تطبيق الضريبة والرسوم في التنمية الاقتصادية، والشروط الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة، ثم ختم البحث بالمطلب السادس الذي وضح فيه حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

يعتبر نظام الضرائب والرسوم من أهم موارد الدولة في العصر الحديث، وحجر أساس في تنميتها الاقتصادية، كما أنه يعتبر من أهم مواردها التمويلية، وذلك وفق نظام تشريعي وتنظيمي يُحَدد فيه القواعد والضوابط اللازمة لطرق تحصيل تلك الضرائب والرسوم، وفق آليات وطرق معينة، متوافقة مع الشريعة الاسلامية والتي ليست بمنأى عن هذا الموضوع، ولتمام الاستفادة من النظام الضريبي على الوجه المطلوب، وبعيدًا عن التلاعب في المعلومات

المقدمة للجهات المعنية، غير أنه قد يعتري النظام الضريبي بعض المعوقات في التطبيق، والتي لابد من الاسراع في حلها، حتى تكتمل منظومة الاصلاح الضريبي، لتستعين بها الحكومات في برامجها المختلفة، والتي تستطيع من خلالها توجيه وضبط الحياة الاقتصادية، غير أنه قد تختلف النظم الضريبية وتتعدد من دولة لأخرى، لكن يأتي على قمة هذه النظم نظام الضرائب في التشريع المالي الإسلامي، والذي جاء في إطار فريد من نوعه، مُلِمّاً بكافة الجوانب التي تحتاجها الدولة الحديثة، عادلًا في تطبيقه، متفوقًا على غيره من كافة النظم الوضعية الحديثة في هذا الجانب، مما يجعله في مقدمة تلك النظم، وأكثرها دقة في التطبيق.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في عناصر عديدة أهمها ما يلي:

- لجوء كثير من الدول في عصرنا الحاضر إلى فرض ضرائب مختلفة لكونها أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية.
- مساعدة الهيئات المعنية بالضرائب والرسوم، بتوضيح حقيقة الضرائب والرسوم، وبيان حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

إن دراسة موضوع الضرائب والرسوم، يهدف إلى تحقيق ما يلي:

١- ابراز الدور الفعال الذي تلعبه الضرائب والرسوم، من الناحيتين النظرية، والعملية.

٢- توضيح الفرق بين المفاهيم والالفاظ ذات الصلة المتعلقة بالبحث محل الدراسة.

٣- أن دور الضرائب والرسوم لا يقتضي في المقام الأول على مجرد تمويل نفقات عامة للدولة، بل يتخطى ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، كتحقيق التوازن في الأسعار، وكإعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

٤- إبراز الآثار المترتبة على تطبيق الضرائب والرسوم على النمو الاقتصادي للدولة.

٥- بيان مدى مشروعية الضرائب، وذلك من خلال الحكم الشرعي لفرض الضرائب.

٦- يعتبر البحث اضافة للبحوث في مجال الضرائب والرسوم الأمر الذي يؤدي إلى مساعدة الباحثين للاستفادة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

إن الحديث عن الضرائب والرسوم منه دراسات خطت بأقلام الفقهاء القدامى، ومنها أيضًا ما دونه العلماء في العصر الحديث وذلك على النحو التالي:

الدراسات السابقة القديمة:

- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق/محمد خليل هراس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق، د/ شاكر ذيب فياض، ط/مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الدراسات السابقة الحديثة:

- الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، د/ رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، م١٩،ع١.
- سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي فايز المصري، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، إشراف، د/شحادة سعيد السويركي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، خليل محمد خليل مصطفى، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية (الفقه والتشريع) بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، إشراف د/ مروان القدومي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج١١، ع١٩٩٦،٢٩.
- الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية، وائل ابراهيم الراشد، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين أدوات السياسة المالية لمواجهة العجز في الموازنة العامة، نشر الجمعية الاقتصادية الكويتية، جامعة الكويت – كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية.

منهجية البحث:

١-تقوم الدراسة على اعتماد المنهج المنهج الوصفي [(١)] الاستقرائي[(٢)]، وذلك من خلال تقديم تعاريف وخصائص حول الضرائب والرسوم.

---

(١) **المنهج الوصفي**: هو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة، أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

فالمنهج الوصفي إذًا يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالًا ما، أو قضية ما، وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًا، وقد يكون الوصف تعبيريًا فيسمى" العرض" أو يكون رمزيًا – أي باعتماد أرقام الصفحات – فيسمى" التكشيف". (البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، د/ رجاء وحيد دويدري، صـ١٨٣، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، صـ٦٦).

(٢) **الاستقراء:** هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي لا يخلو عن التسامح؛ لأن الاستقراء قسم من الدليل، فيكون مركبًا من مقدمات تشمل على ذلك الحكم والتصفح. (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد على التهانوي (١٧٢/١)، فالاستقراء: يدل على حركة العقل للقيام بعميات هدفها التوصل إلى قانون، أو قاعدة كلية تحكم الفرعيات، أو التفاصيل التي تم إدراكها من قبل الأفراد. (منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، د/ محمد عبيدات، د/ محمد أبو نصار، عقلة مبيضن، صـ٤٨).

٢-الاعتماد في هذا البحث على أمهات المصادر الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٣-توثيق نسبة الأقوال إلى كل مذهب من المذاهب الفقهية وغيرها، من أمهات المذهب الكتب المعتمدة في ذلك.

٤- اتبعت المنهج العلمي في المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وذلك من خلال تحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف ما أمكن، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ووجه الدلالة، والمناقشات، وبيان الرأي المختار، تبعًا لقوة الدليل، دون التعصب لمذهب أو رأي معين.

خطة وهيكل البحث:

لتحقيق أهداف البحث، تمت هيكلة الموضوع، وتقسيمه إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب، والرسوم، والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الضرائب في اللغة، والاصطلاح.

الفرع الثاني: حقيقة الرسوم في اللغة، والاصطلاح.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الفرق بين الضرائب، والرسوم، والزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الضرائب والرسوم.

الفرع الثاني: الفرق بين الضرائب والزكاة.

المطلب الثالث: نشأة الضرائب، وتطورها التاريخي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة الضرائب.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للضرائب.

المطلب الرابع: أنواع وخصائص الضرائب والرسوم والهدف منهما، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع الضرائب.

الفرع الثاني: خصائص الضرائب والرسوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خصائص الضرائب.

المسألة الثانية: خصائص الرسوم.

الفرع الثالث: الهدف من فرض الضرائب، والرسوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الهدف من فرض الضرائب

المسألة الثانية: الهدف من فرض الرسوم.

المطلب الخامس: وعاء الضريبة، وأثر تطبيق الضريبة والرسوم في التنمية الاقتصادية، والشروط الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: وعاء الضريبة.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الضريبة والرسوم في التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الشروط الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة، والرسوم.

المطلب السادس: حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم فرض الضرائب الأصلية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم فرض الضرائب الاستثنائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: حكم فرض الضرائب المعاصرة.

المطلب الأول

حقيقة الضرائب، والرسوم، والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

حقيقة الضرائب في اللغة، والاصطلاح

أولًا: حقيقة الضرائب في اللغة: الضريبة لغة جاءت على عدة معان منها:

الضريبة: الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ليغزل؛ فهي ضرائب والضريبة: الخليقة؛ يقال: خلق الإنسان على ضرائب شتى، وقول الله عز وجل ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾(٣)، معناه: أنمناهم. (٤)، والضريبة: واد يدفع سيله في ذات عرق، ومن المجاز: الضريبة واحدة الضرائب، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها (٥).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر: ضريبة وهي ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبريّة مساهمة منه في الأعباء العامَّة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السِّلع والموادّ الاستهلاكيّة (٦).

ثانيًا: حقيقة الضريبة عند علماء الشريعة، وعلماء المالية العامة:

- **حقيقة الضريبة عند علماء الشريعة:**

عرف الفقهاء القدامى الضريبة بتعاريف مختلفة، وذلك باختلاف المذاهب الفقهية على النحو التالي:

١- الضريبة في الفقه الحنفي:

عرفت الضرائب في الفقه الحنفي باسم " النوائب" فعرفت بأنها: " ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك" (٧).

٢- الضريبة في الفقه المالكي:

عرفت الضرائب عند السادة المالكية باسم: " الوظائف أو الخراج" فعرفها التسولي بأنها: " ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم " (٨).

كما عرفها الصاوي بأنها:" أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية (٩)، فينزل عنها لغيره " (١٠).

٣- الضريبة عن الشافعية:

عرفت الضرائب في فقه الشافعية باسم" التوظيف"، فعرفها الغزالي بأنها:" ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال" (١١).

---

(٣) الكهف: ١١.

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري (١٦/١٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى (٦/ ٣٩٥٢).

(٥) تاج العروس، للزبيدي (٢٤٩/٣)، شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميرى (٣٩٥٢/٦).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٣٥٥).

(٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٢٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢).

(٨) البهجة في شرح التحفة للتسولي، (٦/٢).

(٩)الجَامُكِيَّة: لفظ فارسي معرب، وهي: الراتب والأجرة للعاملين في الدولة، وقيل: الجَامُكِيَّة: هي ما يرتَّب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي والجامكية شهرية. (معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، صـ١٥٨، معجم متن اللغة، أحمد رضا، (١٨٦/٤)، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (٦٨/١).

(١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١٤٢/٤).

(١١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (٢٣٦/١).

٤- الضريبة عند الحنابلة:

عرفت الضرائب في فقه الحنابلة باسم "الكلف السلطانية" وهي ما يطلبه السلطان من رب المال، أو من العامل " [١٢].

كما أطلق عليها بعض العلماء اسم الدواهي، كالإمام الشاطبي حيث يقول: فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، ويستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها [١٣].

كذلك أيضًا أطلق عليها اسم الوظائف فقال:" إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال [١٤].

ثم يأتي ابن خلدون فيسميها الوزائع والوظائف فقال في المقدمة: " وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا ورغبوا فيه فيكثر الأعمار، ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم [١٥].

- **حقيقة الضريبة عند علماء المالية العامة:**

عرف علماء المالية الضريبة بتعريفات عديدة منها:

- **الضريبة:** فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة، أو الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، دون مقابل مباشر يعود عليه، تمكينًا للدولة من تحقيق أهدافها [١٦].

- **كما عرفت الضريبة بأنها:** " هي مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبرًا من الأشخاص، بصفة نهائية، بدون مقابل خاص يعود على دافعها، وذلك بغرض تحقيق النفع العام [١٧].

غير أنه يمكن لنا أن نستخلص تعريفًا للضريبة، فتعرف بأنها:

مساهمة تفرض على الأفراد أو الممتلكات أو المؤسسات التجارية لدعم الانفاق الحكومي" وقد أضاف العديد من المؤلفين إلى هذا التعريف عبارة "دون أن يكون لها مقابل" للدلالة عل عدم ارتباط منفعة مباشرة للضريبة بدافع الضريبة.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الضريبة بأنها:" مساهمة تفرض على الأفراد أو الممتلكات أو المؤسسات التجارية لدعم الانفاق الحكومي، دون أن يكون لها مقابل". [١٨].

الفرع الثاني

حقيقة الرسوم في اللغة، والاصطلاح

أولًا: حقيقة الرسوم في اللغة: رَسْم كل شَيْء: أَثَره، وَالْجمع رُسوم. وترسّمتُ الْموضع، إِذا طلبت رسومَه حَتَّى تقف عَلَيْهَا، وترسّمتُ الأرضَ، إذا توخّيت

(١٢) كشاف القناع، للبهوتي(٣/٥٤١).
(١٣) الاعتصام، للشاطبي (٣/٢٣).
(١٤) المرجع السابق (٣/٢٢).
(١٥) مقدمة ابن خلدون، صـ٢٢١.

(١٦) مبادئ علم المالية العامة، د/ مصطفى حسني، صـ٢٦٨.
(١٧) دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية، د/ صفوت عبد السلام عوض الله، صـ٥٢.
(١٨) الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية، وائل ابراهيم الراشد، صـ٣١٨.

موضعا لتحفر فِيهِ [١٩]، والروسم: الرسم. ويقال: الروسم شيء تجلى به الدنانير. وقال: دنانير شيفت من هرقل بروسم، والروسم: خشبة فيها كتابةٌ يُختَم بها الطعام، وهو بالشين معجمةً أيضًا. والرَواسيمُ. كتبٌ كانت في الجاهليّة [٢٠].

ثانيًا: حقيقة الرسوم في الاصطلاح:

كثيرًا من لا يفرق بين الرسوم والضرائب، باعتبار أن كليهما يؤدي في نهاية الأمر إلى اقتطاع جزء من دخل الفرد، أو تقليل من قدرته على الانفاق، فتعتبر الرسوم نوعًا من أنواع الجبايات الحكومية، التي تحصلها الدولة مقابل نشاط محدد يهم المكلف على وجه الخصوص بطلبه، وتعتبر الرسوم من أقدم أنواع الإيرادات العامة، بل إن أهميتها فاقت الضرائب في العصور الوسطى، وتأتي بعد أهمية أملاك الدولة، أو ما يسمى بالدومين [٢١].

حدد التعريف الشائع للرسم طبيعة الرسم بأنه: مبلغ من المال أو المساهمة النقدية من قبل الأفراد، مقابل التمتع بخدمات معينة قابلة للتجزئة تقوم عليها الدولة أو أجهزتها المختلفة [٢٢].

فالرسم بهذا الحال أمر يلزم الأفراد، عند طلبهم لخدمة معينة لا يشترط بالضرورة أن يعادل الرسم المدفوع قيمة الخدمة المؤداة، إذ أنها في بعض الأحيان تغطي جزءًا من تكلفة الخدمة.

وقيل الرسم: مبلغ نقدي تقتضيه الدولة من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص مثل رسوم البريد، ورسوم التعليم [٢٣].

كما عرف الرسم بأنه: مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو أحد الأشخاص، مقابل انتفاعه بخدمة تؤدي له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود على الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله [٢٤].

التعريف المختار:

يمكن لنا أن نختار تعريفا للرسوم يجمع ما سبق من تعاريف، فتعرف الرسوم بأنها: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرًا إلى الدولة، أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل [٢٥].

الفرع الثالث

الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ لها معان متقاربة من مصطلحي الضريبة، والرسوم، ومن هذه الألفاظ:

١- **الجزية:** عرفها الحنفية والمالكية بأنها: " اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء

---

(١٩) جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/٧٢٠).
(٢٠) الصحاح، للجوهري (٥/١٩٣٢).
(٢١) شاع استخدام لفظ الدومين في الدراسات المالية على أملاك الدولة (اقتصاديات المالية العامة، سعيد علي محمد العبيدي، صـ١٠٨، ط/ دار دجلة، الأردن، ط/ الأولى ٢٠١١م.
(٢٢) الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية، وائل الراشد، صـ٣٢٠.

(٢٣) المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، صـ ٤٧٦.
(٢٤) مبادئ علم المالية العامة، د/ مصطفى حسني، المالية العامة الإيرادات العامة، د/ رنيا محمود عمارة، صـ٨٢.
(٢٥) اقتصاديات المالية العامة، محمد عباس محرزي، صـ١٦١، ط/ ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر،٢٠٠٥م.

أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي ". [٢٦].

عرفها الشافعية بأنها: عبارة عن المال المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، على اختلاف في ذلك [٢٧].

وعرفها الحنابلة بأنها: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا [٢٨].

٢- **الخراج:** هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها [٢٩].

٣- **عُشور التجارة:** اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا، أم ربعه، أو نصفه [٣٠]، وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام [٣١].

ومنهم من عرف العشور بأنها: الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، ومنهم من خص هذا التعريف بأنه : ما يؤخذ من الحربيين والمعاهدين [٣٢]، وأما العاشر فهو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمن التجار بمقامه من اللصوص [٣٣].

٤- **ضريبة المكوس:** هو الذي يعشر أموال الناس ويأخذ من التجار والمختلفين ما لا يجب عليهم إذا مروا به مكسا باسم العشر والزكاة وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات والحق الواجب للفقراء [٣٤]، وغيرها من الأنواع، وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع هنا في محل البحث.

المطلب الثاني

الفرق بين الضرائب، والرسوم، والزكاة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الفرق بين الضرائب والرسوم

يتضح أن الرسم والضريبة يتشابهان في بعض الجوانب، ويختلفان في جوانب أخرى:

أولًا: أوجه التشابه بين الضريبة والرسم:

١- يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كلًا منهما يدفع في صورة مبلغ من النقود.

---

(٢٦) الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ صالح عبد السميع الأزهري (٢٦٦/١).

(٢٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣/١٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصيني (٥٠٨/١).

(٢٨) كشاف القناع، للبهوتي، (١١٧/٣)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٦٤/٣).

(٢٩) الأحكام السلطانية، للماوردي (٢٢٧/١).

(٣٠) حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٣).

(٣١) الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، د/ رفيق يونس المصري، صـ٤٨.

(٣٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، صـ٢٢٩، ط/ دار الأمة، بيروت، ط/ الرابعة، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصر، د/ علي محي الدين ، صـ٤٧، ط/ دار البشائر، بيروت، ط/ الأولى، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ بشار حسين العجل، صـ٢٩٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣٣) المبسوط، للسرخسي، (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٥/٢)، ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، د/ صلاح الدين حسين خضير، صـ١٤٩.

(٣٤) يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، لأبي الطيب محمد صديق البخاري القِنَّوجي(١١٧/١).

٢- يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كلًا منهما يدفع إلى الدولة التي تستقل بتحديد النظام القانوني لكل منهما، كما تتمتع بامتياز على أموال المدين بها.

٣- كما يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كلًا منهما يدفع بصفة نهائية إلى الدولة، التي تستعين بحصيلتهما في تغطية النفقات العامة [٣٥].

ورغم أوجه التشابه هذه بين الرسم والضريبة فإنه توجد اختلافات وفوارق كبيرة بينهما منها ما يلي:

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم:

تختلف طبيعة الرسم عن طبيعة الضريبة، وذلك من عدة نواحي نذكر أهمها فيما يلي:

١- لعل أهم ما يميز الرسم عن الضريبة هو أن الرسم يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة خاصة به لا يشاركه فيها غيره من الأفراد، أما الضريبة فتدفع ليس في مقابل خدمة معينة يختص بها دافع الضريبة، بل تدفع مشاركة في الأعباء، والتكاليف العامة بصفته عضوًا في المجموعة.

٢- يترتب على الفارق السابق وجود اختلاف آخر بين الرسم والضريبة من حيث أساس تقدير كل منهما. فالرسم يتم تقديره كقاعدة عامة بمراعاة تكاليف الخدمة التي حصل عليها الفرد، أما الضريبة فيدفعها الفرد بحسب مقدرته التكليفية، أي بحسب مبدأ القدرة على الدفع بغض النظر عن مقدار ما ينتفع به من خدمات الدولة، ويترتب على ذلك كقاعدة عامة أنه بينما يمكن أن يتخلف سعر الضريبة تبعا لاختلاف المقدرة التكليفية للأشخاص الخاضعين لها ولا يختلف سعر الرسم باختلاف المركز المالي للأفراد.

٣- يتخلف الرسم عن الضريبة كذلك من حيث الأداة لفرض كل منهما. فالضريبة نظرا لحساسية الالتزام الضريبي تفرض بقانون صادر من السلطة التشريعية ينظم كافة الأحكام المتعلقة بالضريبة من حيث بيان الأشخاص المكلفين بأدائها تحديد وعاءها وسعرها وقواعد ربطها وتحصيلها. أما الرسم فإنه يكفي أن يستند إلى نظام يقرر مبدأ فرض الرسم على أن يترك تحديد سعره وشروط تحصيله للسلطة التنفيذية. ومن ثم يحوز أن يصدر الرسم بلائحة أو قرار إداري.

٤- كما يختلف الرسم عن الضريبة من حيث الغرض من فرضها. فالضرائب تستهدف أغراضا عديدة مالية واجتماعية وسياسة واقتصادية، أما الرسوم فغرضها الأساسي ينحصر في تغذية الخزانة

(٣٥) مبادئ علم المالية العامة، د/ مصطفى حسني، صـ٢٧٦،٢٧٧.

العامة بالموارد المالية أو تنظيم الانتفاع بخدمات بعض المرافق العامة.

٥- وأخيرا يلاحظ أنه بينما تضطرد أهمية الضرائب لتصبح أهم مصادر الإيرادات العامة في الوقت الحالي فإن أهمية الرسوم آخذة في التضاؤل وذلك نتيجة اتجاه معظم الدول إلى تخفيضها بل وإلغاء بعضها [٣٦].

الفرع الثاني

الفرق بين الضرائب والزكاة

أولًا: أوجه التشابه بين الضرائب والزكاة:

١- أن الزكاة والضريبة كلاهما جزء من مال يدفع إلى مستحقيه، فالزكاة تستحق لفئات منصوص عليها في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ..الآية﴾ [٣٧]، وتنوي الدولة القيام بهذه المهمة، والضريبة يستحقها المجتمع كله وتتولى الدولة العمل على جبايتها وانفاقها لصالح المجتمع [٣٨].

٢- وجود عنصر القسر والإلزام في كل منهما، فمن امتنع عن أداء أي منهما ألزمته الدولة بالأداء ث، فمن امتنع عن أداء أي منهما ألزمته الدولة بالأداء.

٣- عدم وجود نفع مادي يعود على المؤدي لأي منهما.

٤- كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ولكن هذه الأهداف وغيرها تظهر بشكل أوضح في الزكاة [٣٩].

ثانيًا: أوجه الاختلاف: يوجد بين الضرائب والزكاة العديد من أوجه الاختلاف، منها ما يلي:

١- أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه، أما الضريبة فهي التزام نظامي محض.

٢- النقدية والعينية في الزكاة والضريبة: تتفق الزكاة والضريبة في امكانية أدائها بالصفة النقدية، ولكن تختلف الضريبة في الاتجاهات الحديثة عن الزكاة في الأداء العيني فيمكن أن تؤدى عينًا، أو نقدًا، لكن الضريبة لا تؤدى إلا نقدًا.

٣- الزكاة محددة الأنصبة والمقادير من قبل الله تعالى، ولذلك لا يجوز الزيادة، أو النقصان على أنصبتها ومقاديرها، أما الضريبة فتخضع للزيادة وللنقصان وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة.

٤- الزكاة فريضة ثابتة دائمة، سواء كانت هناك حاجة أو لم تكن، أما الضريبة فالأصل عدم

---

(٣٦) المرجع السابق، صـ ٢٧٨،٢٧٧، المالية العامة الإيرادات العامة، د/ رنيا محمود عمارة، صـ١٠٢.

(٣٧) التوبة: ٦٠.

(٣٨) العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن على بن محمد مناع، صـ١٩، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج١.

(٣٩) أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، صـ٩٥، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،٢٠٠٩م، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر النداف، صـ٩٥، فقه الزكاة، للقرضاوي (٩٩٧،٩٩٨/٢).

وجوبها، ولذلك فهي لا تتصف بالثبات – والديمومة، فيجوز إلغاؤها عند عدم الحاجة.

٥- للزكاة مصارف خاصة محددة، حددها ديننا الإسلامي، لا يجوز الخروج عن هذه المصارف، أما بالنسبة للضرائب فتختص للإنفاق على مرافق الدولة العامة فلا تختص بها طائفة دون أخرى، ولا فئة دون فئة.

٦- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة دنيوية، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.

٧- اختلاف الأساس النظري لفرض كل من الزكاة والضريبة: فالأساس الذي قام عليه فرض الزكاة ينبثق من أن المال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، وأما الضريبة فالأساس النظري لفرضها مختلف فيه، فمن الاقتصاديين من يرى أن الأساس النظري لفرض الضريبة يقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، وبالتالي تدفع الضريبة مقابل النفع الذي يعود على دافع الضريبة من رعاية الدولة للمرافق العامة.

وأما الأساس النظري للضريبة من وجهة نظر السياسة الشرعية، فالضرائب تثبت بالاجتهاد والمشاورة، في حين أن الزكاة تثبت بالنص (٤٠).

المطلب الثالث

نشأة الضرائب، وتطورها التاريخي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

نشأة الضرائب

نشأة الضرائب: نجد أن الضرائب قد مرت بتطورات عديدة، ففي المجتمعات القديمة لم تكن الضرائب معروفة، حيث كان الناس يعيشون في قبائل متفرقة لم تعرف الاستقرار، ويتولى أحد أبناء القبيلة رئاستها، ولم تكن في حاجة إلى الضريبة لعدم وجود حاجات جماعية واضحة سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة، وكان يقوم به جميع أفراد القبيلة غالبًا.

ولما توحدت القبائل وبدأت تأخذ شكل الدولة ظهرت الحاجات الجماعية كالأمن والعدالة والدفاع ضد العدو الخارجي وتطلب الأمر الحاجة إلى الأموال للإنفاق على هذه الحاجات العامة، ومد الجنود بالمؤن اللازمة، وكان الحاكم أو الملك يستعين على ذلك بالمنح والهبات التي تقدم من الرعية مساهمة منهم في الأعباء العامة، وبناء عليه ذهب كُتَّاب المالية العامة إلى أن الضريبة في ذلك الوقت كانت هي المنح التي يقررها الأهلون لصالح الملك أو الحاكم رغبة منهم في مساعدته على تنفيذ بعض المشروعات ذات النفع العام (٤١).

---

(٤٠) حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر معروف النداف، وآخرون، صـ٩٥، العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن على بن محمد مناع، صـ٢٠-٢١، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج١، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، صـ٣٢٨-٣٣٠.

(٤١) العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن علي بن محمد مناع، صـ٩.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للضرائب

يمر التطور التاريخي للضرائب ونشأتها، بعدة مراحل منها ما هو قبل الإسلام، ومنها ما هو وبعده، حيث يختلف تبعًا لأعباء الدولة والتزاماتها العامة .

أولًا: نشأة الضرائب قبل الإسلام:

عرفت الإنسانية الضرائب منذ نشأتها الأولى، فقد كانت معروفة قبل الإسلام، ولكن لا نستطيع أن نحدد تاريخًا ثابتًا ومعينًا لفرض الضرائب، وذلك لعدم ورود نصوص من الجاهلية بتحديد تاريخ فرض الضرائب، وقد كان بعض الأغنياء يدفعون الضرائب لمساعدة الفقراء والمساكين، أو دعمًا للدولة للمساهمة في مواجهة بعض النوائب والنوازل التي تصيبها، وفي الحروب (٤٢).

ففي العصر الروماني – مثلًا– كانت الضريبة تفرض في صورة الخراج من الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة، ومثل ذلك ما حدث مع أهل مصر حيث قاتلت الروم مصر ثلاثين سنة وحاصروهم برًا وبحرًا إلى أن صالحوهم على شيء يؤدونه إليهم كل عام على أن يمنعوهم ويكونوا في ذمتهم، ثم ظهرت فارس على الروم وغلبوهم على الشام وألحوا على مصر بالقتال، ثم استقر الحال على خراج ضرب مصر من فارس والروم في كل عام، وأقاموا على ذلك تسع سنين، ثم غلبت الروم فارس وأخرجتهم من الشام، وصار صلح مصر كله خالصًا للروم، وذلك أبان ظهور الإسلام (٤٣) .

ثانيًا: الضرائب في الإسلام:

إذا كانت الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية المحددة، ونظرًا لكثرة نفقات الدولة الأخرى، كبناء الجسور، وتمهيد الطرق، والتعليم والصحة ، وغير ذلك من واجبات الدولة تجاه الفرد والمجتمع، كان لابد من توفير مصدر مالي غير الزكاة لتغطية هذه النفقات وغيرها، فقد كانت هذه تغطي سابقًا من أموال الفيء وخمس الغنائم، والخراج، لكن في أيامنا المعاصرة ازدادت حاجات الدولة وتشعبت نفقاتها، مما يجعل فرض الضرائب لتوفير المصلحة للمسلمين، وتحقيق الدولة لأهدافها، ومد خزانتها بالمال للإنفاق العام، وذلك بالقدر الذي يتلاءم ومصلحة عامة المسلمين وفق قواعد الشرع الكلية (٤٤).

فتعتبر الزكاة والخراج والجزية والعشور هي الموارد المالية الرئيسية في الإسلام، إلا أنها لم تكن على سبيل الحصر، بل كانت هناك موارد مالية أخرى استحدثت في الدولة الإسلامية، منها ما كان يؤخذ على السفن التي تمر في الثغور الإسلامية، وهي بقيمة ١٠% مما تحمله هذه السفن نقدًا أو عينًا، وكان هذا أكثر ما يطبق في اليمن، حيث كان يؤخذ

---

(٤٢) سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي فايز، صـ٤٢.

(٤٣) العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن علي مناع، صـ١٠،٩.

(٤٤) فقه الزكاة، للقرضاوي (١٠٧٥/٢-١٠٧٨)، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، صـ٩٠، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، إشراف، د/ هشام جبر، ٢٠٠٤م.

من السفن التي تمر بالسواحل اليمنية، والتي كانت تحمل البضائع المختلفة من الهند، وكانت تؤخذ منهم الضرائب عينًا، وفي عهد المنصور عام ١٦٧هـ فرضت ضريبة الأسواق التي وضعت على الحوانيت (٤٥). وكذلك فرضت أيضًا أيام المسلمين الأوائل ضرائب على المسافرين الداخلين والمغادرين، وعلى الأوزان والطواحين، وعرفت كذلك ضريبة النقل، وضريبة الضيافة في حق أهل الذمة، وفي مصر عام ٢٥٠هـ، فرض والي الخراج ضريبة على الكلاء، الذي ترعاه الماشية، وسماها المراعي، وكذلك فرض ضريبة أخرى على السمك سماها المصائد (٤٦).

المطلب الرابع

أنواع وخصائص الضرائب والرسوم والهدف منهما وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها، لذا سوف أقوم بعرض أهم أنواعها وهي على النحو التالي:

١- **الضرائب التصاعدية:**

وتنص هذه الضرائب على أنه كلما زاد الوعاء الضريبي (٤٧) ارتفعت قيمة هذه الضريبة، وتعتبر هذه الضريبة من أهم الضرائب وتعتمد عليها كثير من الدول وتجعل لها النصيب الوافر عند تحديد الموازنة في العصر الحديث.

قال علماء المالية الحديثة عن هذه الضريبة، أن لها أصل ورد في النظام المالي الإسلامي، فالزكاة في الابل والبقر والغنم سعرها تصاعديًا، أي أنه يزداد بزيادة المادة الخاضعة لها ، وقد جاء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أمر الله عز وجل به: (... في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض (٤٨) أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون (٤٩) أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٥٠) طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة (٥١) فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ...)

---

(٤٥) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، صـ٤٤٤.

(٤٦) نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، عبد العزيز العلي النعيم، صـ٤٥٠-٤٥١، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، صـ٨٩.

(٤٧) **الوعاء الضريبي:** هو المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة، ويعرف بأنه الشيء الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكليفية على اعتبار أن المقدرة التكليفية هى التي تشكل موضوع الضريبة. (وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية دراسة مقارنة، د/ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، صـ٢١،٢٢، ط/ دار الحامد، الأردن، ط/ الأولى،٢٠٠٧م).

(٤٨) **بنت مخاض:** وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية.(طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي (١٦٦/١).

(٤٩) **بنت لبون:** وهي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة (المرجع السابق، (١٦٦/١).

(٥٠) حقة: وهو التي أتت عليه ثلاث كوامل، فهو حق، والأنثى: حقة .(حلية الفقهاء، للرازي (٩٨/١).

(٥١) جذعة: وهو الذي أتت عليه أربع كوامل فهو جذع، والأنثى: جذعة. (المرجع السابق (٩٨/١).

[٥٢] وهكذا نرى أن زكاة الابل ترتفع وتصعد كلما ارتفع عددها وصعد، وهذا ينطبق على زكاة النقدين وعروض التجارة [٥٣] .

٢- الضرائب الجمركية:

وهي التي تفرض على الواردات من دولة معينة، وكثير من الدول تعقد اتفاقات تجارية بينها لتخفيف أثر الضرائب الجمركية، وتراعي كل منها الأخرى في عدم فرض ضرائب مرتفعة.

وتهدف هذه الضرائب إلى تحقيق العديد من الأهداف كحماية الصناعة المحلية ، والحد من استيراد بعض السلع الضارة، وتشجيع استيراد السلع الضرورية التي يستهلكها أكثر الأفراد، وتشمل الضرائب الجمركية ضرائب على الصادرات وأخرى على الواردات، وتعتبر الضرائب على الواردات هى الأكثر أهمية إذ تسعى الدولة أساسًا إلى تشجيع صادراتها وبالتالي عدم تحميل المنتج أو المصدر ضريبة تعرقل تصريف السلعة في الخارج ، ولكن قد تفرض الدولة على الصادرات ضريبة لغرض مالي إذا كانت السلعة في الخارج ، ولكن قد تفرض الدولة على الصادرات ضريبة لغرض مالي إذا كانت السلعة تتمتع بمركز احتكاري في الخارج وكان الطلب عليها غير مَرِن، وخاصة إذا كانت السلعة ضرورية، وقد تهدف إلى منع تصدير سلعة معينة، والاحتفاظ بها في الداخل لحاجة السوق المحلي .

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) (١١٨/٢).

(٥٣) الضرائب في النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، ابراهيم محمد خريس، صـ٤٦-٤٧.

وكذا الأمر في فريضة العشور [٥٤] الإسلامية فقد كتب أبو موسى الأشعري رضى الله عنه إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه حين رأى أن المسلمين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملونه من عروض التجارة إذا دخلوا دار الحرب متاجرين، فما ذا يكون موقفه من تجار دار الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام؟ فكتب إليه عمر رضى الله عنه (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه) [٥٥].

واستخدمت العشور لتشجيع استيراد بعض السلع الضرورية من المواد الغذائية كالزيت والحبوب، فقد كان عمر رضى الله عنه يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة [٥٦] [٥٧].

٣- الضريبة المباشرة وغير المباشرة:

الضريبة المباشرة: هي تلك الضرائب التي لا يمكن بأي حال من الأحوال نقل عبئها الضريبي على أشخاص غير المكلف بها، حيث يستقر عبئها على

(٥٤) العشور: اسم جنس شرعي، يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة، سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا، أم ربعه، أو نصفه. (حاشية سعد جلبي على العناية (١٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢).

(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان (١٨٧٧٠)(٣٥٤/٩)، وأبي يوسف في الخراج، صـ١٤٦.

(٥٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب (١٠١٢٧)(٩٩/٦)، الأموال، لأبي عبيدة، تحقيق/ محمد خليل هراس، صـ٥٣١

(٥٧)، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر دراسة مقارنة، د/عطية صقر، صـ٩، المالية العامة الاسلامية دراسة مقارنة بين المبادئ العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، د/ زكريا بيومي، صـ٩٧-٩٨، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، ابراهيم محمد خريس، صـ٤٧-٤٨.

أول مكلف بها لذلك يسمى بالمكلف الحقيقي أو الممول، مثال على ذك ضريبة الدخل، ضريبة الثروة على أرباح الشركات [٥٨].

أما الضريبة غير المباشرة، فيرى علماء المالية الحديثة أن عبئها يمكن أن ينقل إلى غير دافعها، ثم إن الضريبة غير المباشرة تقع على السلع كضريبة الانتاج، وضريبة المبيعات، والضريبة الجمركية، عن طريق ما يسمى بالقيمة المضافة، حيث تضاف أسعار الضريبة إلى السلعة المستهلكة فينقل عبئها من المنتج إلى المستهلك [٥٩].

الفرع الثاني

خصائص الضرائب والرسوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

خصائص الضرائب

من خلال التعريفات السابقة للضرائب يمكن أن نحدد خصائص الضريبة على النحو الآتي:

١- الضريبة التزام نقدي:

تعني هذه الخاصية أن الدولة تحصل على الضريبة في شكل مبلغ من المال، إذ كانت الضريبة تجبى في العصور القديمة عينًا على شكل محصولات زراعية وغيرها، وبعد استعمال النقود مقياسًا عامًا للقيم ووسيلة للتبادل ووسيلة للأداء وتسديد الديون، ولصعوبة الجباية العينية، فقد أصبحت الضريبة تجبى نقدًا كقاعدة عامة، إلا أنها قد تدفع عينًا على نطاق ضيق في بعض الدول ، فهذا الأسلوب النقدي هو الأفضل لكون أسلوب فرض الضريبة عينًا، سيكلف الدولة تحملها تكاليف ونفقات قد تكون كبيرة في سبيل جمع المحاصيل الزراعية وخزنها ونقلها ، فضلًا عن احتمال تلفها ، وبالتالي تكون غير ملائمة لتحقيق أهداف الضريبة [٦٠].

إن الأصل في الضريبة إنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي، وهذا يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بادئ الأمر في صورة أعمال إلزامية من جهة ومن جهة أخرى يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة، فضلًا عما تتصف به النقود من مزايا ويشتمل الطابع النقدي للضريبة ثلاث جوانب تتصل بالوعاء- الوعاء الضريبي-، والتصفية، والتحصيل [٦١].

٢- الضريبة الزامية:

إن الضريبة تفرض والمكلف ليس مخيرًا بدفعها وإنما يدفعها بقوة النظام، وإن التخلف عن تسديد الضريبة في الموعد المحدد يعرض المكلف المسائلة القانونية والغرامات الجزائية، وإن الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة ومواعيد التسديد، وكيفية التسديد، وتمارس الدولة ذلك ضمن مفهوم السيادة الوطنية للدولة [٦٢].

فعلى الرغم من أن الضريبة ليست غرامة ولكنها ملزمة بأمر الدولة على رعاياها والعاملين فيها من الأجانب، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛ لذلك فإن حق إجبار الأشخاص على أداء الضريبة

---

(٥٨) تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، عبد الله الحرتسي حميد، صـ٥٠.

(٥٩) الضرائب في النظام المالي الإسلامي، ابراهيم محمد خريس، صـ٤٩.

(٦٠) الإدارة المالية العامة، د/ حسين محمد القاضي، صـ٤٧.

(٦١) المالية العامة النظرية والتطبيق، د/ محمد خصاونة، صـ٩٠-٩١.

(٦٢) المالية العامة النظرية والتطبيق، د/ محمد خصاونة، صـ٩٠-٩١.

محصور بالدولة فقط إذ تنفرد بوضع النظام الذي يفرض الضريبة، ولا يمكن فرض أي ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بنظام من ولي الأمر [٦٣].

٣- الضريبة تفرض من قبل الدولة بدون مقابل:

ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فغذا من سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة واقع تحت طائلة العقاب، حيث تدفع وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون، والإلغاء يتم بقانون فهى ضريبة تفرض وتلغي بالقانون [٦٤].

فالضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون، وإن أغلب التشريعات المالية جعلت أحكام قانون الضريبة ملزمًا للدولة كما هي ملزمة للأفراد، وإن للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء حينما يشعرون بالتعسف في تطبيق جباية الضريبة.

٤- هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة:

إن هذه الصفة من أبرز علامات التطور الذي مرت به الضريبة، وهو أن هدف الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة إلا أن الخلاف قد نشأ بين الاقتصاديين حول تحديد مفهوم المنفعة العامة [٦٥].

٥- تفرض وتجبى الضريبة على أساس معايير مقررة مسبقًا:

أن الضريبة لا تفرض إلا بنظام، وتقوم السلطة المالية باقتراح لوائح القوانين الضريبية التي تتضمن وعاء الضريبة والمشمولين بها وسعرها وكيفية جبايتها وغيرها من المعايير التي على أساسها تحسب الضريبة، والتي يتوقع منها أن تكون عادلة [٦٦].

المسألة الثانية

خصائص الرسوم

للرسوم خصائص عديدة منها ما يلي:

١- الرسم مبلغ نقدي: فالرسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من احدى إدارات أو مرافق الدولة، كما أن الدولة تقوم بتحصيل إيراداتها وتجري نفقاتها في صورة نقدية.

٢- يدفع للدولة الزاما، فالرسم يدفع بواسطة الفرد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من جانب أحد المرافق والهيئات العامة للدولة.

٣- تحقيق النفع الخاص بجانب النفع العام: فالفرد يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة من جانب أحد المرافق العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملًا تتولاه إحدى المرافق العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملًا تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد مثل الأوراق النظامية والثبوتية، وقد تكون الخدمة تصريحًا لمزاولة عمل أو مهنة، فالرسوم تدفع مقابل خدمات خاصة تؤديها المرافق العامة، من أجل تحقيق النفع العام. [٦٧].

---

(٦٣) الإدارة المالية العامة، د/ حسين محمد القاضي، صـ٤٨.

(٦٤) أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، صـ٦٩.

(٦٥) المالية العامة النظرية والتطبيق، د/ محمد خصاونة، صـ٩٠-٩١.

(٦٦) الإدارة المالية العامة، د/ حسين محمد القاضي، صـ٤٩.

(٦٧) المالية العامة الإيرادات العامة، د/ رنيا محمود عمارة، صـ٨٢-٨٤، الإيرادات المالية العامة، د/ حسين محمد القاضي، صـ٣٠، المعالجة

الفرع الثالث

الهدف من فرض الضرائب، والرسوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

الهدف من فرض الضرائب

تمثل الضرائب أحد أهم مصادر الايرادات بالعديد من الأنظمة المالية المعاصرة، حيث أن دورها لا يقتصر على مجرد تمويل النفقات العامة، بل يتعداه إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، وتختلف أبعادها باختلاف النظام الاقتصادي السائد في البلد [٦٨].

فيقصد المنظم المالي من الإلزام بالضرائب تحقيق الأهداف التالية:

١- الضريبة مورد مالي تنفق الدولة المعاصرة منه على حاجاتها العامة.

٢- الضريبة: وسيلة لتحقيق سيادة الدولة الداخلية والخارجية، كما تستخدم كأداة من ادوات السياسة الخارجية مع الدول الأخرى، وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المناسبة.

٣- الضريبة: وسيلة لتحقيق الأغراض الاقتصادية، فتفرض الدولة ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة، لحماية الصناعة المحلية، كما تستخدم الضرائب للعمل على الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش، ففي حالة التضخم ترفع الدولة الضرائب لامتصاص كمية النقود الزائدة، وفي حالة الانكماش تخفض الضرائب لزيادة إنفاق الأفراد، وامتصاص القوة الشرائية لديهم.

٤- الضريبة: وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، فتلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار اجتماعية وتخفف الضرائب عن ذوي الأعباء العائلية، وتعفى بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية [٦٩].

المسألة الثانية

الهدف من فرض الرسوم

تطورت أهمية الرسوم كمورد مالي للدولة، فقد كانت الرسوم في العصور الوسطى من أهم مصادر الإيرادات العامة، وكانت لها أهمية تفوق أهمية الضرائب، وذلك لعدة أسباب منها:

- كانت الفكرة السائدة في ذلك الوقت حول علاقة الدولة بالأفراد، أن هذه العلاقة أشبه ما تكون بالعلاقة التعاقدية والتي كانت تقتضي قيام الدولة ممثلة في مرافقها بتقديم خدمات معينة إلى الأفراد في مقابل التزام هؤلاء الأفراد بدفع تكاليف هذه الخدمات في شكل رسوم يلتزم بدفعها من يحصل على منفعة خاصة من النشاط العام للدولة [٧٠].

- كانت الرسوم تعد بمثابة وسيلة لتخفيف أعباء النفقات العامة للدولة، والتي كان يتم تمويلها أساسًا عن طريق إيرادات الدومين الخاص. ثم ما لبث التطور أن أدى إلى تغير النظرة إلى مفهوم الدولة، بحيث أصبحت تؤدي دورها في اشباع الحاجات

المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي دارسة حالة مؤسسة مواد البناء ورقلة SMCO، أسامة شيروبة، حمزة خيذرة، صـ١٤.

(٦٨) الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية، وائل الراشد، صـ٣٢١.

(٦٩) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، صـ ٩٨-٩٩، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج١١، ع٢٩،١٩٩٦، مبادئ المالية العامة، حامد عبد المجيد دراز، صـ٣٠٧.

(٧٠) مالية الدولة، د/ صفوت عبد السلام عوض الله، صـ٤٩.

العامة للأفراد في مختلف المجالات، بناء على مسئوليتها باعتبارها تنظيمًا يعمل باسم التضامن الاجتماعي لتحقيق الصالح العام، بحيث أصبح من الضروري أن يستفيد بخدماتها كافة المواطنين، بما في ذلك هؤلاء الذين لا يقدرون على دفع مقابل أو ثمن هذه الخدمات، وقد استتبع ذلك انخفاض في أهمية الرسوم [٧١].

المطلب الخامس

وعاء الضريبة، وأثر تطبيق الضريبة والرسوم في التنمية الاقتصادية، والشروط الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول

وعاء الضريبة [٧٢]

نظرًا للتطور الاجتماعي في هذا العصر تطور مفهوم الضريبة من حيث الوعاء، وأصبحت تفرض على ما يملكه الشخص بدلًا من أن تفرض عليه شخصيًا، وظهر مبدأ القدرة على الدفع نتيجة ظهور فكرة العدالة الضريبية، ووضعت عدة مقاييس لقياس قدرة المكلف بدفع الضريبة، وتتمثل في حجم الدخل الدوري، وحجم الثروة المتراكمة، وحجم الاستهلاك الجاري، وبناء على ذلك فوعاء الضريبة جميع ثروة الفرد، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع:

١- **ضريبة الدخل:** وهي تعد اليوم من أشهر أنواع الضرائب، وذلك لانتشار التجارة والصناعة، وظهور أنواع كثيرة من المهن، وهذا بالإضافة إلى تجدد الدخل بصفة دورية منتظمة، والمراد بالدخل:" كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، يحصل عليه صاحبه بصفة دورية، أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر، أو قابل للاستمرار". [٧٣].

وعمومًا يمكن تعريف وعاء ضريبة الدخل: بأنه المبالغ التي تقوم الإدارة التنفيذية للضرائب (السلطة الضريبية) بتحديد الضريبة المستحقة الدفع عنها، أو أنه المال الذي يحصل عليه الشخص سواء كان طبيعيًا، أم معنويًا طبقًا لأوضاع نص عليها القانون الضريبي بعد خصم التكاليف والإعفاءات التي يقررها القانون [٧٤].

ويدخل تحت هذا النوع من الضرائب: ضريبة الأرباح التجارية، والصناعية، وضريبة كسب العمل.

٢- **ضريبة رأس المال:** وهي تشمل جميع الضرائب المتعلقة بالأموال العقارية والمنقولة.

٣- **ضريبة الثروة عند تداولها أو استهلاكها:** وهي التي تفرض على المبيعات، والمشتريات: كالضرائب الجمركية، وضريبة المبيعات،

---

(٧١) المرجع السابق، صـ٥٠.

(٧٢) **يقصد بوعاء الضريبة:** هو المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمله عبء الضريبة، ويعرف بأنه الشيء، أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها، أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكليفية على اعتبار أن المقدرة التكليفية هي التي تشكل موضوع الضريبة. (وعاء ضريبة الخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية دراسة مقارنة، د/ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، صـ٢١).

(٧٣) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، صـ٩٩،١٠٠.

(٧٤) وعاء ضريبة الخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية دراسة مقارنة، د/ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، صـ٢٣.

وتسمى الضرائب غير المباشرة؛ لأن دافع الضريبة ينقل عبأها إلى المستهلك [٧٥].

الفرع الثاني

أثر تطبيق الضريبة والرسوم في التنمية الاقتصادية

إن من أهداف النظم الضريبية في الدول النامية والمتقدمة تشجيع النمو الاقتصادي، وخلق البيئة الاقتصادية اللازمة لتحضير هذا النمو، والوصول إلى مرحلة الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، ومنذ أن كان تحقيق الاستقرار الاقتصادي هدفًا رئيسيًا للسياسة المالية في الدول المتقدمة، اتجهت الدول النامية لتأكيد هدف النمو الاقتصادي اللازم لزيادة الدخل القومي، ومعدلات الدخول الفردية، وكان المفتاح الأساسي لذلك، هو زيادة المدخرات، والاستثمارات؛ ولأن المعدل الحدي للادخار متدن في الدول النامية بسبب ارتفاع المعدل الحدي للاستهلاك فإن التراكمات الرأسمالية اللزمة لعملية النمو الاقتصادي قليلة، وبالتالي لابد من الاعتماد على الضرائب و الادخارات الاجبارية في توفير هذه التراكمات [٧٦].

إن الاقتطاع من دخل الفرد يؤدي إلى حفزه على الاستثمار، وإن اقتطعت الضريبة جزءًا من مدخراته فإن هذا سيكون بصورة مؤقتة؛ لأن حفزه على الاستثمار سيعوض ما فقده من مدخرات لذلك سوف يستثمر أمواله في مشاريع إنتاجية جديدة تساهم في إحداث تنمية اقتصادية عن طريق زيادة الطلب على السلع الإنتاجية نتيجة ازدياد الطلب على السلع الاستهلاكية التي زادت نتيجة زيادة الطلب عليها من قبل الأفراد الذين زادت دخولهم بسبب توزيع أموال جديدة عليهم يساعد خلق القوة الشرائية لديهم، وهكذا سوف تحدث مجموعة من الآثار الاقتصادية المتتالية التي سينعكس أثرها النهائي على الاقتصاد بشكل عام أي سوف يزيد النمو الاقتصادي وبالتالي الدخل القومي [٧٧].

الفرع الثالث

الشروط الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة، والرسوم

وقد وضع بعض علماء الاقتصاد في العصور الحديثة قواعد ثابتة لجباية الضرائب وتقديرها، وطرق تحصيلها، وموعد جبايتها، وأصبحت هذه القواعد المقياس الذي تقاس به صلاحية الضريبة، وسلامة النظام المالي كله، وأولى هذه القواعد:

قاعدة العدالة: والمقصود بها: أن يكون اشتراك كل مكلف في نفقات الدولة متناسبا مع قدرته ويساره أي: أن يكون اشتراكه بنسبة الدخل الذي يتمتع به في ظل الدولة.

القاعدة الثانية: اليقين: ومعناها: أن الضريبة التي تفرض على كل فرد يجب أن تكون واضحة معلومة من حيث موعد الدفع، وكيفيته ومقداره بحيث لا يتطرق إلى ذلك أي شك.

القاعدة الثالثة: الملاءمة: ويقصد بها أن تكون جباية الضريبة في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف، وبالكيفية المتيسرة له أكثر من غيرها.

---

(٧٥) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، صـ٩٩،١٠٠.

(٧٦) الضرائب والنمو الاقتصادي في الاردن دراسة قياسية تحليلية ١٩٧٠-١٩٩٥م، محمد علي صباحين، صـ٢٦.

(٧٧) الضرائب في النظام المالي الإسلامي، إبراهيم محمد خريس، صـ١٤٥.

القاعدة الرابعة: الاقتصاد: ومعناها: الاقتصاد في نفقات الجباية، فتفضل الضرائب التي تقل نفقات جبايتها على الضرائب التي تكثر نفقات جبايتها، حتى يكون الفرق بين ما يخرج من خزائن المكلفين، وما يدخل في خزائن الدولة أقل فرق مستطاع.

وإلى هذه القواعد الأربعة أضاف بعض علماء الاقتصاد قواعد أخرى بعضها متفرع عنها، وبعضها مُكمل لها، وأهم هذه القواعد: أن كل ضريبة يجب ألا تقع إلا على الدخل لا على رأس المال، وعلى صافي الدخل لا على جملة الناتج؛ لتكون الضريبة من ثمرة المال، ولا يكون من عوامل نقص أصله، وأن الضرائب يجب ألا تمس الدخل الضروري لحياة المكلف، فالحد الأدنى للمعيشة يجب أن يعفى من كل تكليف، فهذه هي القواعد والشروط التي التزمها علماء المالية في شأن الضرائب (٧٨).

المطلب السادس

حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

حكم فرض الضرائب الأصلية (٧٩) في الفقه الإسلامي

بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة ينطلق من بيان الحكم الشرعي لمسألة أخرى ألا وهي هل في المال حق سوى الزكاة؟ وهذا ما سوف أعرضه فيما يأتي:

هل في المال حق سوى الزكاة:

أ- **تحرير محل النزاع:**

- **محل الاتفاق:** اتفق الفقهاء على حق المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم، كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين، ومقاومة الأوبئة، والمجاعات، ونحوها (٨٠).
- **محل الخلاف:**

اختلف الفقهاء في مسألة هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم الظاهري، وهو المروي عن الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنه في المال حق سوى الزكاة (٨١).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم الضحاك بن مزاحم، والماوردي إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، (٨٢).

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول إلى أنه في المال حق سوى الزكاة، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولًا: الدليل من الكتاب:

(٧٨) نظام الضرائب في الإسلام، د/ أحمد حاج علي الأزرق، صـ٢٧٦، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة النبوية، مج١٢،ع٤٦، ١٩٨٠م.

(٧٩) **الضرائب الأصلية**: يقصد بها الضرائب التي أصلها في التشريع الإسلامي وخاصة في العصور الأولى للإسلام مثل الجزية، والخراج، والعشور (سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، خليل محمد خليل، صـ١٩٩).

(٨٠) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٢١/٧)، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢٢٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٥)، تفسير القرطبي (٢٤٢/٢)، الاعتصام، للشاطبي (٢٢/٣-٢٣)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٣٢٨/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥٤١/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٩/٣)، المحلى، لابن حزم (٢٨١/٤).

(٨١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٢١/٧)، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢٢٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٥)، تفسير القرطبي (٢٤٢/٢)، الاعتصام، للشاطبي (٢٢/٣-٢٣)، حاشية البناني (٣٢٨/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥٤١/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٩/٣)، المحلى، لابن حزم (٢٨١/٤)، شرح النووي على مسلم (٧١/٧).

(٨٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد (٤٤٦/١)، المحلى، لابن حزم (٢٨٣/٤)، الأحكام السلطانية، للماوردي (١٧٩/١).

١- قوله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٨٣) .

وجه الدلالة:

قوله تعالى:" ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر (٨٤)، فتدل الآية الكريمة على أن في المال حقًا سوى الزكاة بدليل ذكر الزكاة في قوله تعالى ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ وقد قال تعالى قبل ذلك ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ فدل على أن ما سبق لا علاقة له بالزكاة ، إذ لو كان المقصود منها الزكاة لما كررها الله تعالى فدل على أن هناك حقوقًا أخرى في المال (٨٥) .

قال الزمخشري: فإن قلت: قد ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فهل دلّ ذلك على أنّ في المال حقا سوى الزكاة؟ قلت: يحتمل ذلك (٨٦).

وقال الرازي: اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة، وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (٨٧) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات، أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٨٨) وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات (٨٩).

ثانيًا: الدليل من السنة:

أستدل أصحاب هذا القول بأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

١- عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ....﴾ الآية (٩٠)(٩١).

(٨٣) سورة البقرة: ١٧٧.
(٨٤) تفسير القرطبي (٢٤١/٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٢٤٣/١).
(٨٥) أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/١)، سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي المصري، صـ٨٠.
(٨٦) الكشاف، للزمخشري (٢٢٠/١).

(٨٧) سورة البقرة: ١٧٧.
(٨٨) سورة البقرة: ١٧٧.
(٨٩) مفاتيح الغيب، للرازي (٢١٦/٥).
(٩٠) البقرة: ١٧٧.
(٩١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٦٥٩)(٦٦٠)(٣٩/٣) قال الترمذي: وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف» وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦٠٠٦)(٣٥٠/٦)، قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ : روى مرسلًا عن الشعبي قال: وهو أصح (١٨٢/٢،١٨٣).

وجه الدلالة:

الاستشهاد أنه – تعالى – ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة [٩٢]، كفكاك الأسير وإطعام المضطر وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح والنار وانفاذ محترم أشرف على الهلاك ونحو ذلك، فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها [٩٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل ظهر [٩٤]، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منّا في فضل [٩٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال [٩٦]، مما يدل هذا على أن في المال حقوق أخرى سوى الزكاة.

٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا أناسًا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس» وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، .... الحديث [٩٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب التعاون التكافل والمشاركة بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، وإن دل هذا فإنما يدل على أن في المال حقًا سوى الزكاة.

ثالثًا: الدليل من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بآثار كثيرة أذكر منها ما يلي:

١- عن قزعة، قال: قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم»، يعني الأمراء، قلت: إذا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، قال: «وإن اتخذوا ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة» [٩٨].

---

(٩٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري (١٣٤٣/٤).
(٩٣) فيض القدير، للمناوي (٤٧٢/٢).
(٩٤) أي: زيادة مركوب عن نفسه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥١٤/٦).
(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (١٧٢٨)(١٣٥٤/٣).
(٩٦) شرح النووي على مسلم (٣٣/١٢).
(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢)(١٢٤/١).
(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (١٠١٩١)(٣٨٤/٢).

٢- عن أبي وائل، قال: قال عمر بن الخطاب: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين» [٩٩].

وجه الدلالة:

دل الأثر الأول بصريحه على أن في المال حقًا سوى الزكاة إذ تسأل قزعة عن مدى مشروعية دفع الزكاة للأمراء، فألزمه ابن عمر بالدفع إليهم، جاعلًا للفقراء حقًا آخر في المال لا يضيعون بسببه.

وأما الثاني: فإن ندم عمر رضى الله عنه على أنه لم يأخذ فضول أموال الأغنياء قد أخرجوا الزكاة ابتداء [١٠٠].

رابعًا الدليل من المعقول:

١- وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين:

إن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه، أن يحس كل فرد من أفراد المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع الذي يعيش فيه يجب عله أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره [١٠١].

٢- أن فيه تعزيزًا لمبدأ الإخاء الذي نادى به القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١٠٢] وقول النبي ﷺ عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» [١٠٣]، إن هذا الاخاء الذي نادى به القرآن الكريم والسنة النبوية لا يكون فقط بدفع الزكاة، بل يكون في كل شيء تعرض له إخوانه المسلمين بالمساعدة المالية الواجبة، والوقوف بجانبهم [١٠٤].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، بالأدلة الآتية:

أولًا: الدليل من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، نذكر منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال:" تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا " [١٠٥].

---

(٩٩) الأموال، لابن زنجويه (١٣٦٤)(٧٨٩/٢).

(١٠٠) سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي، صـ٨٣.

(١٠١) التكافل الاجتماعي في الاسلام، للشيخ/ محمد أبو زهرة، صـ٧، الضرائب في النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، محمد الخالدي، صـ٨٦.

(١٠٢) الحجرات:١٠.

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)(١٢٨/٣).

(١٠٤) سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي المصري، صـ٨٤.

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)(١٠٥/٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه ليس في المال حقوقًا أخرى سوى الزكاة المفروضة، وإلا ما تركها النبي ﷺ، لا سيما وأن الحديث كان جوابًا من النبي ﷺ عن سؤال، ففيه الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" [١٠٦].

وجه الدلالة:

فيه دليل على إنه لا حق في المال سوى الزكاة، فالمسلم غير مطالب بحقوق أخرى، إلا إذا تطوع من تلقاء نفسه [١٠٧].

المناقشة

يناقش هذا بما يلي:

أن معنى "فقد قضيت ما عليك" من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة وكذا النفقة اللازمة أو على أن المراد بقوله": فقد قضيت ما عليك" أي قضيت أعظم ما عليك من الحق ويحتمل أن يقال الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة، وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم من غير وجه «أنه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله، هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع» [١٠٨].

٣- عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" ليس في المال حق سوى الزكاة " [١٠٩].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز أخذ مال المسلم في غير ما ذكر؛ لأن النبي ﷺ جعل ما سوى الزكاة ليس واجبًا، فليس في المال حق سوى الزكاة.

المناقشة:

أخرج الترمذيّ في "جامعه"، وابن ماجه في "سننه" عن فاطمة بنت قيس – رضي اللَّه تعالى عنها –، عن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، قال: "إن في المال حقّا سوى الزكاة". ولفظ ابن ماجه: "في المال حقّ سوى الزكاة"، وفي بعض نسخه: "ليس في المال حقّ سوى الزكاة". وهو ضعيف جدًّا، لا يصلح

(١٠٦) أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة - باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١٧٨٨)(٥٧٠/١)، والترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، قال الترمذي:" هذا حديث غريب"، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال:" لا، إلا أن تتطوع"، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، بلفظ:" إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما، ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه" (١٤٤٠)(٥٤٨/١)، والبزار في مسنده (٩٤٠٦)(٢٣٨/١٦) قال البزار: ولا نعلم يروى هذا الكلام إلا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بهذا الإسناد.

(١٠٧) الاستذكار، لابن عبد البر (١٧٥/٣)، التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني (٥١٥/١).

(١٠٨) حاشية السندي (٥٤٦/١)، تحفة الأحوزي (١٩٨/٣).

(١٠٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٩)(٥٧٠/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٩٥٣)(٤٩٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله، (٧٢٤٢)(١٤٢/٤) قال البيهقي : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادًا.

للاحتجاج به، لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الترمذيّ: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، ورَوَى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ هذا الحديث قولَهُ [١١٠]، يقول المباركفوري: فالظاهر إنه خطأ من الناسخ، أو من الراوي [١١١].

يرد على هذا:

قال المناوي: قوله إن في المال لحقًا سوى الزكاة كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر "ليس" في المال حق سوى الزكاة [١١٢].

٤- عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يدخل الجنة صاحب مكس" [١١٣][١١٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أخذ شيء من المال سوى الزكاة نوع مكس، فيكون محرمًا؛ لأنه يحجب صاحبه عن دخول الجنه.

ثانيًا: الدليل من المعقول:

- إن القول بأن في المال حقًا سوى الزكاة فيه اعتداء على أموال الأفراد بغير حق، وهو مخالف لمقاصد الشريعة، فالشريعة الإسلامية وضعت أحكامًا؛ لتصون المال، فوضعت قيودًا وضوابط لحماية مال الأفراد من السلب والغصب، لذلك نظمت العقود وبينت ما يحل وما يحرم، حتى لا يعتدي أحد على مال الآخر [١١٥].

يرد على هذا:

قال أبو محمد ابن حزم -رحمه الله تعالى-: من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان على صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأموال فهو واجب. ونسأل من قال هذا، هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم. وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [١١٦][١١٧].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال فقهاء وادلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إلى أن في المال حق سوى الزكاة، هو الرأي المختار، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من

---

(١١٠) فيض القدير، للمناوي (٣٧٥/٥).
(١١١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٣٤٨/٦).
(١١٢) المرجع السابق (٣٤٨/٦).
(١١٣) **صاحب المكس**: هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه (معالم السنن (٥/٣)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣١/٢).
(١١٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٢٩٣٧)(١٣٢/٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة (١٤٦٩)(٥٦٢/١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، أحمد في مسنده (١٧٢٩٤)(٥٢٦/٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٨)(٣١٧/١٧).

(١١٥) سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي المصري، صـ٨٧.
(١١٦) الماعون: ٧.
(١١٧) المحلى (٢٨١/٤) ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي (١٠١/٢٢).

المعارض، ولظواهر النصوص الدالّة على أن في المال حقّا سوى الزكاة (١١٨)، كما أن الاثبات والنفي إذا تعارضا كان الاثبات أولى عند التعارض [١١٩].

الفرع الثاني

حكم فرض الضرائب الاستثنائية في الفقه الإسلامي

ورد عن فقهاء المذاهب الفقهية، ما يدل على جواز فرض الضرائب الاستثنائية، فليس هناك ما يمنع من القول بجوازها، حيث جاء عنهم ما يلي:

قال ابن عابدين:" قال في الفتح قيل أراد بها – أي الضرائب الاستثنائية – ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين" [١٢٠].

نقل في "نيل الابتهاج" عن الشيخ المالقي في كتاب الورع قوله: (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته ... وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام) [١٢١].

وجاء في حاشية الدسوقي:" ويتولى الإمام أو نائبه جباية ذلك، يفدى بأموال المسلمين، ولو أتى على جميعها ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك، بأن لا يوجد عندها – أي عند الاستيلاء– ما يشترون به سلاحًا ولا بارودا، وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المفدى [١٢٢].

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها [١٢٣].

وقال إمام الحرمين الجويني:" لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيرا من كثير، سهل احتماله، ووفر به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله" [١٢٤].

وقال الإمام الغزالي:" أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" [١٢٥].

كما تعرض الإمام ابن حزم الظاهري لمسألة فرض الضرائب على أموال الأغنياء فقال:"وفرض على

(١١٨) المرجع السابق (١٠١/٢٢).

(١١٩) شرح مختصر الروضة، للطوفي(٤٨٣/١)، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي (١٢٨/١).

(١٢٠) حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٥)،

(١٢١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي(٥٠/١).

(١٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٧/٢).

(١٢٣) تفسير القرطبي (٢٤٢/٢).

(١٢٤) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني (٢٨٣/١).

(١٢٥) المستصفى، للغزالي (١٧٧/١).

الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة" [١٢٦].

فعلى ضوء ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين لنا أن الضرائب ما هي إلا مورد من موارد الدولة، والتي تستطيع من خلاله سد احتياجاتها اللازمة عن عجز مواردها المختلفة، وعندئذ يصبح فرض الضرائب أمرًا جائزًا تستطيع الدولة من خلاله تغطية نفقاتها اللازمة.

الفرع الثالث

حكم فرض الضرائب المعاصرة

اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم فرض الضرائب المعاصرة هل يجوز فرض الضرائب المعاصرة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب إلى القول بجواز فرض الضرائب المعاصرة مجمع البحوث الإسلامية [١٢٧]، وفتوى دار الإفتاء المصرية [١٢٨]، وفتوى علماء المسلمين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بجواز فرض الضرائب عند الحاجة لسد النقص في موارد الدولة [١٢٩]، وأبو الأعلى المودودي[١٣٠]، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر –رحمه الله تعالى–[١٣١]، والأستاذ الدكتور/عبد الحليم محمود، شيخ الجامع الأزهر –رحمه الله تعالى، والشيخ محمد أبو زهرة [١٣٢]،والدكتور/ وهبه الزحيلي [١٣٣] والدكتور/ حسين حسين شحاته [١٣٤]، وغيرهم .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز فرض الضرائب المعاصرة، وهو ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية [١٣٥]، وممن ذهب إلى

(١٢٦) المحلى، لابن حزم (٢٨١/٤).

(١٢٧) أجاز مجمع البحوث الإسلامية فرض الإمام أموال على الأغنياء قدر ما يكفي حاجات البلاد العامة، بالشرائط التالية:
الأول: أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح، دون إرهاق الناس بالتكاليف.
الثاني: أن توزع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة وتُكلف أخرى.
الثالث: أن تُصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة.
الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمة من الأعباء والتكاليف. (المؤتمر الأول المنعقد سنة ١٩٦٤ م، قرار رقم (٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون (٦٠٣/٥).

(١٢٨) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩م، على موقع الدار على شبكة الانترنت: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12326&LangID=1

(١٢٩) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، صـ١٧٧.

(١٣٠) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، صـ٣١٢،٣١٣.

(١٣١) الفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، صـ١٠٩.

(١٣٢) نقلًا عن سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، خليل محمد مصطفى، صـ٢٢٩.

(١٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤٥٨٩/٦).

(١٣٤) ذهب الدكتور/ حسين حسين شحاته إلى جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة بالشروط الآتية:
ضرورة أن تكون الزكاة مطبقة أولًا.
ضرورة وجود حاجة طارئة تستلزم نفقات إضافية، ووجود عجز في حصيلة الزكاة.
أن يتم فرض الضرائب الإضافية في نطاق الضرائب الإضافية.
أن تستخدم حصيلة الضرائب الإضافية حتى ينقلب الأمر. (الزكاة والضريبة بين الفكر والتطبيق، د/حسين حسين شحاته، صـ٥٠٨، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج١٦، ع٤٨.)

(١٣٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم(٤٠١٢)(٤٨٩/٢٣) جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط/ دار المؤيد، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

هذا القول الدكتور/محمد عثمان شبير، وآخرون [(١٣٦)].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف الأساسي إلى نصوص متعارضة في ظاهرها، حيث إن بعضها يدل على أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، مثل حديث الأعرابي الذي سأل عن الزكاة ثم قال: هل علي غيرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لا، إلا أن تطوع" ومع ذلك شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفلاح والفوز بالجنة، كما استدلوا بحديث ورد مرة بلفظ:" ليس في المال حق سوى الزكاة " لكنه حديث ضعيف جدًا ومردود، بل فيه خطأ وتحريف، ولكن بجانب هذه النصوص توجد نصوص أخرى تدل على أن في المال حقًا سوى الزكاة، حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (١٣٧) (١٣٨).

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز فرض الضرائب المعاصرة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الدليل من الكتاب:

١- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٣٩).

وجه الدلالة: استدل به على إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر (١٤٠)، فيدخل ما دفع للدولة من ضرائب لرعاية المصالح المختلفة.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ [(١٤١)].

---

(١٣٦) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، صـ١٠٦.
(١٣٧) البقرة:١٧٧.
(١٣٨) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ علي محيي الدين ، صـ٤٩.
(١٣٩) البقرة:١٧٧.
(١٤٠) تفسير القرطبي (٢٤١/٢).
(١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨)(١٣٥٤/٣).

وجه الدلالة: أن الوجوب لا يختصّ بالزكاة فقط، بل هناك واجبات تتعلّق بالمال [١٤٢]، منها الضرائب التي تفرضها الدولة، لرعاية مصالح الناس.

٢- عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [١٤٣][١٤٤].

وجه الدلالة:

فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة [١٤٥]، يجب على مالك، وذلك كفك الأسير وإطعام المضطر وإنقاذ المحترم فهذه حقوق واجبة فيه إلا أنها عارضة بحسب الأحوال [١٤٦]، ومن هذه الأحوال دفع الضرائب لسد الحاجات التي تفرضها الظروف والأحوال على الدولة.

٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس» وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة... الحديث" [١٤٧].

وجه الدلالة: أن المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى، عند توجه الحاجة إليهم (١٤٨)، ومن تلك الحاجات الضرائب.

ثالثًا: الدليل من المعقول:

١- أن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونة؛ جاز له وقد يجب، أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات [١٤٩].

٢- على المجتمع أن يكفل المحتاج، وأن يسد حاجته، وأن يراعي حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكن في الزكاة وفاء، فرض المجتمع في أموال الأغنياء، ما يدفع احتياج الفقراء، وفي آية البر من سورة البقرة [١٥٠]، دليل على ذلك، فقد عطف ايتاء الزكاة على ايتاء المال " [١٥١].

٣- أن حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به

(١٤٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي (١١٩/٢٢).
(١٤٣) البقرة:١٧٧.
(١٤٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة،(٦٥٩)(٣٩/٣)، (٦٦٠)(٣٩/٣) قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف» وروى بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (٧٨٩)(٥٧٠/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٢٠١٦)(٣٤/٣) قال النووي في خلاصة الأحكام: حديث فاطمة بنت قيس مرفوع: " إن في المال حقا سوى الزكاة " حديث منكر (٣٨٣٧)(١٠٧٧/٢،١٠٧٨).
(١٤٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٥٥٣/٥).
(١٤٦) التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير(٢٨/٤).

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢)(١٢٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧)(١٦٢٧/٣).
(١٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٦/٢).
(١٤٩) الفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، صـ١٠٩.
(١٥٠) سورة البقرة: ١٧٧.
(١٥١) نقلًا عن سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، خليل محمد مصطفى، صـ٢٢٩.

مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية؛ فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكِّنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم" (١٥٢).

٤- إذا اقتضت حاجات الدفاع عن الأمة أو الجهاد في سبيل الله بعض الأموال، ولم يكن في الخزينة العامة ما يكفي لسد تلك الحاجة، فعلى الدولة أن تفرض في أموال الناس من الضرائب بقدر ما يندفع به الخطر عملاً بالمصالح المرسلة (١٥٣) فيترتب الوجب بالنسبة للضريبة بناء على قاعدة" المصالح المرسلة" وما توجبه مصلحة الأمة وضروراتها (١٥٤).

٥- للدولة أن تفرض ضرائب عادلةً في تقديرها وفي جبايتها؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأوطان باعتبار أنها هي القائمة على مصالح الناس التي تستلزم نفقاتٍ تحتاج إلى وجود مَوْرِدٍ ثابت لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهامُّ الدولة واتسعت مرافقها (١٥٥).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز فرض الضرائب المعاصرة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الدليل من الكتاب:

١- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٥٦).

وجه الدلالة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل (١٥٧)، فيدخل في ذلك أموال الضرائب حيث لم يأذن الشرع بأخذها.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا» (١٥٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لو كان هناك حق سوى الزكاة على العبد لبينه النبي ﷺ .

٢- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك) (١٥٩).

---

(١٥٢) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، صـ٣١٢،٣١٣، الحرية الاقتصادية في الإسلام، د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، صـ١٤٧.
(١٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤٥٨٩/٦).
(١٥٤) مشروعية الضرائب وحكم ما إذا كانت الزكاة تترتب على المكلف بها صـ٤٦٤، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مسائل في الفقه، العدد ١١٠، السنة الثلاثون ١٤٣٩هـ.
(١٥٥) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩م، على موقع الدار على شبكة الانترنت:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12326&LangID=1

(١٥٦) سورة البقرة:١٨٨.
(١٥٧) تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).
(١٥٨) صحيح البخاري (١٣٩٧)(١٠٥/٢)، صحيح مسلم (١٤)(٤٤/١).
(١٥٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (٧٨٨)(٥٧٠/١)، والترمذي في سننه (٦١٨)(٤/٣) قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال:

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا حق في المال سوى الزكاة (١٦٠).

٣- الأحاديث الواردة بذم المكس، ومنها:

- فعن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميرا على مصر - على رويفع بن ثابت، أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحب المكس في النار» (١٦١).

- عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» (١٦٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر، ولا شكّ في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها (١٦٣).

ثانيًا: الدليل من المعقول:

١. أن في الضرائب انتهاكًا لحرمة الملكية الشخصية، وما هي سوى صورة من مصادرة الأموال من أصحابها قسرًا (١٦٤).

المناقشة

يناقش هذا الدليل بما يلي:

هذا يصدق على الضرائب الجائرة الظالمة، وليست على الضرائب التي تجبى لمصالح الأمة، ودفع المخاطر عنها (١٦٥).

٢. أن الحق الوحيد المتعلق بالمال هو الزكاة فقط، فليس في المال حقًا سوى الزكاة، وبالتالي لا يجوز فرض أي ضريبة في مال المسلم ما دام قد أخرج زكاة هذا المال (١٦٦).

٣. لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي، دلت عليه الأدلة الشرعية كالزكاة (١٦٧).

٤. أن الإسلام احترم الملكية الخاصة، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب، مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها، ليست إلا مصادرة جزء من المال، يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا إذا كان بغير حاجة معتبرة شرعا (١٦٨).

الرأي المختار:

بعد ذكر أقول الفقهاء وأدلتهم ولمناقشات الواردة عليها يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز فرض الضرائب المعاصرة، وهو

«لا، إلا أن تتطوع»، «وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري».

(١٦٠) التنوير شرح الجامع الصغير (٥١٥/١).

(١٦١) أخرجه أحمد في مسنده، (١٧٠٠١)(٢١١/٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (٤٤٩٣)(٢٩/٥) قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٨/٣).

(١٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب السعاية على الصدقة (٢٩٣٧)(١٣٢/٣).

(١٦٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي (٢٤٢/١٩).

(١٦٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، قرعوش، صـ٦٤، فقه الزكاة، القرضاوي (١٠٨٩/٢، ١٠٩٣).

(١٦٥) حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر معروف النداف، صـ١٠٠، النظام الاقتصادي في الإسلام، قرعوش، صـ٦٤، فقه الزكاة، القرضاوي (١٠٨٩/٢، ١٠٩٣).

(١٦٦) حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر معروف النداف، صـ١٠٠، فقه الزكاة، القرضاوي (١٠٨٩/٢).

(١٦٧) الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، صـ١٠٦.

(١٦٨) فتوى دار الإفتاء الليبية:" شروط جواز فرض الدولة للضرائب" بتاريخ ١ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١م، ينظر الفتوى على موقع الدار:

http://ifta.ly/

القول المختار، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولما للدولة من حق في فرض الضرائب بما يحقق المصالح العامة، لاسيما إذا لم يكن في مال الزكاة المفروضة قدرة على سد تلك الاحتياجات الطارئة التي تواجهها في كافة شئونها، فلها أن تفرض من الضرائب بالقدر العادل اللازم لسد تلك الحاجات.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أولًا: النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١- أن الضرائب اختلفت في مسمياتها عند الفقهاء القدامى فمنهم من سماها" النوائب" ومن الفقهاء من سماها" الوظائف" أو "الكلف السلطانية" أو" الدواهي".

٢- أن الضريبة مساهمة تفرض على الأفراد أو الممتلكات، أو المؤسسات التجارية لدعم الانفاق الحكومي، دون أن يوكن لها مقابل.

٣- أن الرسوم تعتبر من أقدم أنواع الإيرادات العامة للدولة.

٤- عرفت الضرائب قبل الإسلام، وظهرت في العصر الإسلامي بمفهوم جديد وفلسفة جديدة منفردة ومتميزة عن الأنظمة المالية السابقة.

٥- تتعدد وتتنوع الضرائب فمنها الضرائب التصاعدية، والجمركية، والمباشرة وغير المباشرة.

٦- للضرائب خصائص عدة منها أنها التزام نقدي، يفرض جبرًا من قبل الدولة، ولا مقابل لها، كل ذلك تحقيقًا للمنفعة العامة، على أساس معايير مقررة مسبقًا.

٧- للرسوم خصائص عدة منها أنها مبالغ نقدية تدفع للدولة جبرًا تحقيقًا للنفع الخاص بجانب النفع العام مقابل خدمة خاصة للمستفيد.

٨- من آثار تطبيق الضرائب والرسوم تشجيع النمو الاقتصادي، والتحفيز على الاستثمار.

٩- عند فرض الضرائب والرسوم تراعي الدولة العديد من القواعد كقاعدة العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد في نفقات الجباية.

١٠- استقر الرأي الشرعي المختار على أن في المال حقوق أخرى سوى الزكاة.

١١- جواز فرض الضرائب المعاصرة في الشريعة الإسلامية، كي تستطيع الدولة من خلاله تغطية نفقاتها اللازمة.

ثانيًا: التوصيات:

يشتمل هذا البحث على العديد من التوصيات، منها:

١- ولاة الأمر يتعين في حقهم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من تحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك من خلال فرض الضرائب بما يحقق أهداف التشريع المالي.

٢- العمل على الاستغلال الأمثل للضرائب والرسوم، وذلك تحقيقا للاستفادة منها على القدر المطلوب، وحتى لا تحتاج الدولة إلى فرض ضرائب جديدة.

٣- على الدولة الالتزام بالقواعد المقررة عند فرض الضرائب من العدالة، واليقين، والملاءمة، وغيرها من القواعد ذات الصلة.

٤- حث الأفراد والمؤسسات المعنية للقيام بواجبهم تجاه الدولة بدفع الضرائب والرسوم، وعدم التهرب منهما.

٥- توضيح الآثار الإيجابية لدفع الضرائب والرسوم، من خلال كافة الوسائل الإعلامية.

المصادر والمراجع

ترتيب المراجع حسب ورودها في البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، د/ رجاء وحيد دويدري، صـ١٨٣، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر، دمشق – سورية، ط/٢٠٠٠م.

٣- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، ط/ مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط/ الأولى،١٩٩٧م.

٤- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد على التهانوي، تحقيق/ علي دحروج، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ط/ الأولى،١٩٩٦م.

٥- عبيدات، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، د/ محمد عبيدات، د/ محمد أبو نصار، عقلة مبيضن، ط/ دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط/ الثانية،١٩٩٩م.

٦- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧- الأزهري، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ط/ إحياء التراث الغربي – بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠١م.

٨- سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق/ د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله،ط/ دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية، بدون طبعة.

١٠- عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م.

١١- البابرتي، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس

الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- التسولي، البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣- رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٤- أحمد رضا، معجم متن اللغة، أحمد رضا، ط/ دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠م.

١٥- المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، ط/ مطبعة الإرشاد - بغداد، ط/ الأولى، ١٣٩٠ هـ/١٩٧١م.

١٨- البهوتي، كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وتاريخ.

١٩- الشاطبي، الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق/ د هشام بن إسماعيل الصيني، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٠- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، للعلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

٢١- حسني مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، د/ مصطفى حسني مصطفى، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ الأولى ١٩٩٩م.

٢٢- عوض الله، دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية، د/ صفوت عبد السلام عوض الله، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢٣- الراشد، الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية، وائل ابراهيم الراشد، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين الكويتيين أدوات السياسة المالية لمواجهة العجز في الموازنة العامة، نشر الجمعية الاقتصادية الكويتية،

جامعة الكويت- كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية.

٢٤- ابن دريد، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- المحجوب، المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، نشر مكتبة النهضة العربية، ط/ مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

٢٧- عمارة، المالية العامة الإيرادات العامة، د/ رنيا محمود عمارة، ط/ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – مصر، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٨- البلخي، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط/ دار الفكر، ط/ الثانية،١٣١٠هـ.

٢٩- عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ صالح عبد السميع الأزهري، ط/ دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٠- ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٩م.

٣١- الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط/ دار الخير – دمشق، ط/ الأولى، ١٩٩٤.

٣٢- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة.

٣٤- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥- يونس المصري، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، د/ رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، م١٩،ع١ .

٣٦- السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٣٧- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٨- خضير، ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، د/ صلاح الدين حسين خضير، بحث منشور بمجلة سر من رأى، جامعة سامراء، م٦،ع٢٠، السنة السادسة، أيار،٢٠١٠م.

٣٩- القنوجي، يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، لأبي الطيب محمد صديق البخاري القِنَّوجي، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف – دار الأنصار – القاهرة، ط/الأولى، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٨٧م.

٤٠- فايز المصري، سلطة الحاكم في فرض الضرائب، نداء فهمي فايز المصري، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، إشراف، د/شحادة سعيد السويركي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤١- وهبة، الزكاة في الميزان دراسة مقارنة في زكاة المال، محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد جمجوم، عبد العزيز محمد رشيد، ط/ تهامة، جدة، ط/ الثانية١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٢- مناع، العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن على بن محمد مناع، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج١، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد- جامعة الأزهر،١٩٩٨م.

٤٣- حلمي، فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة، خالد سعد زغلول حلمي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج١، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد- جامعة الأزهر،١٩٩٨م.

٤٤- الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، ط/ بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط/ الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٥- الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، ط/ دار الأنصار، القاهرة،١٩٧٧م.

٤٦- النعيم، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، عبد العزيز العلي النعيم، ط/ دار الاتحاد العربي، القاهرة،١٩٧٤م.

٤٧- الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبدالرحمن محمد الدحلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، إشراف د/ هشام جبر، ٢٠٠٤م.

٤٨- النداف، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ماهر معروف النداف، رائد علي محمد الكردي، مجدي علي غيث، بحث منشور بمجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، م٤٤، ملحق١، ٢٠١٧م.

٤٩- مناع، العلاقة بين الزكاة والضرائب، حسين بن علي بن محمد مناع، بحث مقدم إلى مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج١، ١٩٩٨م.

٥٠- مصطفى، سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، خليل محمد خليل مصطفى، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية (الفقه والتشريع) بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، إشراف د/ مروان القدومي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥١- البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ الأولى،١٤٢٢هـ.

٥٢- خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، ابراهيم محمد ابراهيم خريس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إشراف د/محمد الخالدي، ١٩٩١م.

٥٣- جلبي، حاشية سعد جلبي على العناية، ط/ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط/ الأولى،١٩٧٠م.

٥٤- أبو يوسف، الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٥- أبو عبيد، الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق/محمد خليل هراس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٦- صقر، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر دراسة مقارنة، د/عطية عبد الحليم صقر، مجهول سنة ومكان الطبع.

٥٧- بيومي، المالية العامة الاسلامية دراسة مقارنة بين المبادئ العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، د/ زكريا بيومي، ط/ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩م.

٥٨- الحرتسي، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، عبد الله الحرتسي حميد، ط/ دار زهران، للنشر– الأردن، ط، الأولى١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.

٥٩- القاضي، الإدارة المالية العامة، د/ حسين محمد القاضي، ط/ الأكاديميون للنشر والتوزيع.

٦٠- خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، د/ محمد خصاونة، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع – عمان، ط/ الأولى ،١٤٣٤هـ/٢٠١٤م.

٦١- عيسى، التدقيق في حسابات الضرائب والرسوم المماثلة، فاطمة بن عيسى، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التيسير، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتيسير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٥/٢٠١٤م.

٦٢- عمارة، المالية العامة الإيرادات العامة، د/ رنيا محمود عمارة، ط/ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى،١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦٣- شيروبة، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي دارسة حالة مؤسسة مواد البناء ورقلة SMCO، أسامة شيروبة، حمزة خيذرة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير – قسم العلوم التجارية، إشراف د/ محمد زرقون، ٢٠١٣/٢٠١٢م.

٦٤- شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج١١، ع١٩٩٦،٢٩.

٦٥- دراز، مبادئ المالية العامة، حامد عبد المجيد دراز، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

٦٦- الزبيدي، وعاء ضريبة الخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية دراسة مقارنة، د/ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، ط/ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط/ الأولى ٢٠٠٧م.

٦٧- صباحين، الضرائب والنمو الاقتصادي في الاردن دراسة قياسية تحليلية ١٩٧٠-١٩٩٥م، " محمد علي" محمد أحمد عبد القادر صباحين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، اشراف د/ وليد حميدات،١٩٩٨م.

٦٨- الأزرق، نظام الضرائب في الإسلام، د/ أحمد حاج علي الأزرق، صـ٢٧٦، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة النبوية، مج١٢،ع٤٦، ١٩٨٠م.

٦٩- ابن الهمام، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، وبدوت تاريخ.

٧٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٧١- البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٢- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٣- ابن حزم، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧٤- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٥- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،١٤٢٢هـ.
٧٦- الجصاص، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/محمد صادق القمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٧- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثالثة،١٤٠٧هـ.
٧٨- الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ.
٧٩- الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.
٨٠- المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق/ بكري حياني، صفوة السقا، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨١- ابن الخراط، الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٢- الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/ الأولى١٣٥٦هـ.

٨٤- مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

٨٥- ابن زنجوية، الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق، د/ شاكر ذيب فياض، ط/مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٦- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، بدون تاريخ طبع.

٨٧- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٨٨- البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٩٨٨- ٢٠٠٩م.

٨٩- ابن عبد البر، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٠- الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،

المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق/ د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط/ دار المحدث للنشر والتوزيع، ط/ الأولى،١٤٢٥هـ.

٩١- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ط/ دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

٩٢- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٩٣- الدار قطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/ الأولى،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٤- البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثالثة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٥- المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ط/دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٦- الطحاوي، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق/ محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٧- أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

٩٨- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩٩- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠٠- الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، بدون تاريخ.

١٠١- الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط/الأولى،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٢- السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ط/ قديمي كتب خانة – كراتشي، بدون تاريخ.

١٠٣- التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، ط/ دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط/ الثانية،٢٠٠٠م.

١٠٤- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥- الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ عبد العظيم الديب، ط/ مكتبة إمام الحرمين، ط/ الثانية،١٤٠١هـ.

١٠٦- الغزالي، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٧- شلتوت، الفتاوى، للشيخ/ محمود شلتوت، ط/ دار العلم العربي، ط/ الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

١٠٨- المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، ط/١٣٨٧هـ/١٩٦٧.

١٠٩- بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام، د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٠- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/دار الفكر – سورية – دمشق، ط/ الرابعة، بدون تاريخ.

١١١- القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن

معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ط/دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

Government Taxes and Fees: a comparative juristic study

DR Ahmed Helal Alsheikh
Associate professor at the university of jeddah

Abstract. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and May Allah's blessing and peace be upon His Messenger Muhammad, the Seal of the Messengers, and his family and companions as a whole:
The study aims to show the full picture of taxes and fees in Shari'a, through the following demands: The first demand is about the reality of taxes and fees, and related terms; the second demand clarifies the difference between taxes, fees and zakat; the third demand is about the origin of taxes and their historical development; the fourth requirement classifies the types and characteristics of taxes and fees and the aim thereof; and the fifth demand or requirement indicates to the scale of tax and the impact of the application of tax and fees on economic development, as well as the conditions to be observed when imposing the tax; and then, the research study concludes with the sixth requirement in which the rule of imposing taxes in Islamic jurisprudence was clarified.